

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التديس والغش وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى محضر اجتماع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٢)  
بتاريخ ٢٠١١/١/٥ ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

يلتزم المنتجون والمستوردون بتطبيق المواصفة القياسية المصرية رقم (٢٠١١/٧٢٦٩)  
الخاصة بأمان اللعب الكهربائية ، المتبناة بلغتها الأصلية للمواصفة القياسية الأوروبية التالية :  
EN 62115/2005 "Electric toys - safety"

**( مادة ثانية )**

يلتزم المنتجون والمستوردون بتطبيق هذه المواصفة لاعتبارات السلامة والأمان للمنتج والطفل .

**( مادة ثالثة )**

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع بنوده .

**( مادة رابعة )**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بقمع التدليس والغش .

**( مادة خامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م. محمود عيسى